



منشور تصدير رقابي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

إشارة الى :-

قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١
قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما
قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ والتعليمات الصادرة تباعاً في هذا الشأن .

الحاقاً بـ :-

منشور تصدير رقابي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٤ .

يراعى اتباع ما يلي ،،،

- يطبق كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٤٥٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٥ .
- بشأن رد الهيئة القومية لسلامة الغذاء بالكتاب رقم ١٧٦ في ٢٠٢٥/٣/١٢ والذي مفاده ما يلي
- " تختص الهيئة القومية لسلامة الغذاء دون غيرها بأعمال الرقابة والفحص المستندي وسحب العينات للغذاء المستورد والمصدر ولا تشترك أى جهة مع الهيئة في هذه العملية حيث أنه إختصاص أصيل للهيئة ولا ينافيها أحد في هذا الإختصاص " وفقاً لصريح القانون ،
- ان إصدار شهادات الصلاحية للتصدير للمنتجات الغذائية وبالأخص المصنعات ذات الأصل الحيواني وفقاً لتعريف الغذاء الوارد بالقانون هو إختصاص أصيل للهيئة القومية لسلامة الغذاء وذلك علي النحو الوارد تفصيلاً بالكتاب المطلوب خلفه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

(د / عاصم الكاشف)

مدير إدارة
بحوث التشريعات الرقابية

(فؤاد السيد محمد)

تحريراً في
الائقين الموافق ٢٠٢٥/٤/٩
أشغال ١٤٤٦

السيد الأستاذ /